لانه تترتب على الفعل من
غير قصد لفاعله ولا
باعث له صح

فالحيثيتان الاولتان اعم من الاخيرتين عموما مطلقا فتجتمع الاربع في حفر
بئر بقصد خروج الماء منه ويحصل الماء وتنفرد الاولتين فيما اذا وجد
الحافر كنزا وابطل الحفر فهذا الكنز يقال له فايدة وغاية ولا يقال فيه غرض
وعلة غائية فليفهم واحترز الشارح بقوله مع تكثير الفوائد عما يوهم الاختصار
من قلة الفوائد . والاتيان معطوف على تكثير وهو راجع للاقتصار حيث
انه موهم لترك الادلة والشواهد فاحترز عن هذا الوهم بقوله مع الاتيان
بالامثلة جمع مثال وهو جزئي من جزئيات قاعدة يذكر لايضاح تلك
القاعدة فبينه وبين الشاهد عموم وخصوص مطلق فكل شاهد مثال ولا عكس
قاله السعد وفيه نظر لانه ان اراد ان الشاهد يذكر لاثبات القاعدة فقط والشاهد
لايضاحها فقط فهما متباينان وان اراد ان كلا منهما يجوز ان يكون للاول وللاخر
للآخر فبينهما عموم وخصوص وجهي فان قلت ما الشيء المشخص فما المناسبة
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي قلت هي ان الجزئي يتشخص فيه الكلي اذ الجزئي
هو الكلي مع المشخصات بناء على ان الكلي يوجد في ضمن جزئياته والشواهد
جمع شاهد وهو جزئي يذكر لاثبات القاعدة من كتاب او سنة او كلام عربي فصيح
واعترض بان الشاهد من جزئيات القاعدة فيثبت بثبوتها فيلزم اثبات الشيء بنفسه
قلت الشواهد المحتج بها ثابتة في نفسها فيثبت بها الكلية من حيث انها كلية ليقاس
حكمها فيما ياتي به من الجزئيات فهو من الاستقراء ولا دور فيه تامل قاله الوجيه وانما قدم
الامثلة على الشواهد لانها التي تطلب اولا للتفهيم والايضاح بخلاف الشواهد فانها
تطلب ثانيا للاثبات لما يصح قراءته بفتح اللام وتشديد الميم ويكون ظرفا بمعنى
الزمان مرتبطا بسئل ويصح قراءته بكسر اللام وتخفيف الميم على ان اللام تعليلية وما
بعدها علة للسؤال وما ذاتية اي لانه ويحتمل ان يكون اسم موصول او نكرة موصوفة
او انه خبر لمبتدأ محذوف والتقدير لاجل الذي هو انه او ما هو انه والضمير الواقع في
انه للحال والشان يفسره ما بعده لان المرجع اذا كان مذكرا سمي ضمير الشان واذا
كان مؤنثا سمي ضمير القصة وقد يعبر عن كل منهما بالآخر لم يقع اي اراد بعدم الوقوع
عدم الوجود على هذه الكيفية فلا ينافي انه وقع له شرح لا بهذه الكيفية على الوجه
متعلق بمحذوف صفة اولى للشرح اي شرح كائن على هذا الوجه المذكور من كونه مختصرا
وكونه مفتقرا اليه في بيان المعاني وكشف الاسرار والاتيان بالامثلة والشواهد
يكون حال من شرح مقيدة لانه قد وقع عليه شرح على هذا الوجه لكن لا على هذه
الحالة فالنفي مسلط على القيد للمبتدي متعلق بنافعا قدم عليه للسجع واللام
زايدة لتقوية العامل لان نافعا يتعدى بنفسه لكن لما كان ضعيفا في العمل بسبب
حمله

سواء كان من كلام الله او كلام
رسوله او كلام العرب صح

في اللغة صح

٢٧

حمله على الفعل قوي بزيادة اللام والمبتدي يكتب بالياء لانها بدل من الهمزة وهو الشارع
في الفن المشتغل ببعضها ومسائله فيكون عبارة عن الذي لا يقدر على تصوير المسائل ويقابله
المتوسط وهو الذي وصل للتصوير وعجز عن اقامة الدليل والمنتهي وهو الذي قدر
على التصوير واقامة الدليل واراد بالمبتدي ما يشمل المتوسط بل والمنتهي فانه
ينتفع بسبب المطول لغزه فيه ايضا نافعا مأخوذ من النفع وهو ايصال الخير للغير
وضده الضر واسناد النفع للشرح من اسناد الشيء لغير من هو له فهو مجاز عقلي
وانما النافع هو الله ولصعوبة العبارات اي غموضها وخفائها والجار متعلق
بنافعا قدم عليه للسجع ويصح ان تكون اضافة صعوبة للعبارات من اضافة الصفة
للموصوف اي للعبارات الصعبة بمعنى موضحا لها ومبينا وظلمات
جمع ظلمة ضد الضوء والاشكالات جمع اشكال وهو الشيء القلق الذي لا يهتدى
لوجهه واضافة ظلمات للاشكالات ان قلنا انه من اضافة المشبه به للمشبه اي اشكالات
كالظلمات فليس فيه استعارة وانما هو تشبيه بليغ وان شبهنا الاشكالات
اي المسائل المشكلة بالليالي المظلمة وطوينا ذكر المشبه به مع اثبات شيء من لوازمه
وهو الظلمات للمشبه فيكون استعارة مكنية ويكون ذكر الظلمات قرينة واثباتها له
تخييل وان جعلناه من اسناد الشيء لغير من هو له لان حق الظلمات ان تسند
لليالي لا للاشكالات كان مجازا عقليا دافعا اي مزيلا وموضحا
فاجبته الفاء سببية وما بعدها معطوف على قوله سالني من عطف المسبب على السبب
لان السؤال سبب والاجابة مسببة عنه ويصح ان تكون تفريعية وما بعدها مفرع على
السؤال ان كانت الاجابة بالقول والشروع فقط لان تعقيب كل شيء بحسبه ثم ان
الاجابة المذكورة اما بالوعد والوضع بالفعل على تقدير تاخر الخطبة على التاليف
او بالشروع فقط على ذلك بان يكون حين سالوه سكت او بالوعد والشروع على
تقدير تقدم الخطبة على التاليف او بالشروع فقط على تقدير انه سكت ثم شرع بعد ذلك
او بالوعد قاطعا النظر عن الاجابة بالوضع او بالوضع قاطعا النظر عن الاجابة
بالوعد فتدبر والضمير الواقع مفعولا واقع على البعض السائل له وهو بعض المغاربة
لذلك يحتمل ان يكون المشار اليه الشرح الموصوف بتلك الصفات فهو متقدم معنى
على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ويحتمل ان يكون السؤال المفهوم من سالني
على حد ما تقدم لا يقال كان المناسب له ان يعبر باسم الاشارة للقريب لان المشار
اليه قريب لانا نقول الشرح الموصوف بالصفات السابقة الذي تعلق السؤال به
بعيد او نقول السؤال المفهوم من سالني لفظ والالفاظ اعراض تنقضي بمجرد
النطق فهو بهذا الاعتبار بعيد ايضا فان قلت ان اسم الاشارة لا يشار به

وأعا صح

محتملة للامور فاما
ان تكون صح

Copyright ... University